بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246945

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-246945

المقامة

من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/08/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2023/09/28م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-242415) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1443هـ.، المترتب عليه فروقات جمركية بالإضافة إلى وجود فروقات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ إجمالي قدره (660,219) ستمائة وستون ألفاً ومائتان وتسعة عشر ريالاً، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" – رد دعوى المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار مشوب بالعديد من أوجه القصور بالنظر إلى أن الاكتفاء به يخالف مبادئ قانونية أساسية وهو مبدأ العدل والمساواة بين طرفي الدعوى، كما أنه لا يوجد ضمن قواعد عمل اللجان الجمركية ما يلزم اللجنة بقبول الرأي الفني دون استعانة بخبير متخصص يُصدر نتائج مخبرية دقيقة، كما أن لكل دعوى خصوصية واعتبارات يجب بحثها قبل إصدار القرار والاكتفاء برأي المدعى عليها دون غيره ذلك إن اختيار البند كان بعد إصدار تقارير فنية مخبرية معتمدة لدى هيئة المواصفات والمقاييس والتي أكدت على صحة استنتاجات موكلته بأن الأصناف كانت على النسبة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246945

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-246945

الصحيحة الموافقـــة لنظـام الجمارك وليس كما زعمت المدعى عليها، كما أن الرأي الفني المستند إليه لا يحتوي على تسبيب وتفصيل الأساس الذي من خلاله تم تبنيد الأصناف واعتبار رسم جمركي لها، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي بإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، واحتياطياً إلغاء القرار الابتدائي والحكم للشركة بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بسلامة مسلك الهيئة في تبنيدها للأصناف محل الخلاف، الذي يترتب عليه سلامة مسلكها في استحصال الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة بإصدارها لقرار التحصيل محل الدعوى، مما يثبت معه صحة ما ذهبت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها محل الاستئناف، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب الحكم بالطلبات الواردة في لائحة الاعتراض.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/19هـ، الموافق 2025/08/13م، وفي تمام الساعة (01:53) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2024-242415) وتاريخ 2024/11/19م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/08م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/01/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246945

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-246945

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين من خلال الأوراق إرفاق تقرير إدارة التعريفة الجمركية والذي يتضح معه بأن الأصناف الواردة محل الدعوى قد تم التصريح عنها بفئة رسم جمركي أقل من الواجب والصحيح التصريح عنه؛ مما نتج عن ذلك ضياع للرسوم الجمركية على الدولة، وحيث لم تقدم المستأنفة المستندات أو المشروحات التفصيلية للأقمشة المستوردة التي تثبت خضوع الإرسالية إلى البند المدرج بفئة رسم (5%) ذلك إنها لم تقدم المستندات الثبوتية التي تدعم صحة ما تدعيه بشأن تبنيد الأصناف محل الدعوى، وحيث إنه وفقًا للمبدأ رقم (16) المستخرج من قرارات لجان الاستئناف الجمركية في القرار رقم (595) وتاريخ 05 – 04 – 1444هـ والذي نص على أنه: "- تعد جهة الجمارك هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى ."، عليه فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به الشركة المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-242415)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.